محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٦/٣٥٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم باسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـد الله الثانـي ابن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد محمد سعيد الشريدة

وعضويـة القضـاة السـادة

غريب الخطـايبة، محمـد البـدور، يوسف البريكات، زهيـر الروسـان

المميـز :- فارس شـاكر عبد القادر الجبالـي/ وكيله المحامي يحيى المحارمة.

المميـز ضده :- مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بالإضافة إلى وظيفته و/أو المدعي العام الـضريبي بالإضـافة إلـى وظيفتـه و/أو الموظـف المفوض و/أو هيئة الاعتراض بالإضـافة لوظيفتهـا و/أو مـدقق ضريبة الدخل والمبيعات بالإضافة إلى وظيفته و/أو النائـب العـام الضريبي بالإضافة إلى وظيفته و/أو مساعد النائب العام الـضريبي بالإضافة لوظيفته.

lawpedia.jo

بتاريـخ ٢٠١٥/١٢/٢٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمـة الاستئناف الضريبية في الدعوى رقم (٢٠١٥/٦٠٢) تاريخ ٢٠١٥/١٢/١ القاضـي بعـد اتباع قرار النقض رقم (٢٠١٤/٣١٥١) تاريخ ٢٠١٥/٦/١: (برد الاسـتئناف موضـوعاً فسخ القرار المستأنف الصادر عـن محكمـة البدايـة الـضريبية فـي الـدعوى رقـم (٢٠١٢/١٧٥٣) تاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦ والحكم برد دعوى المدعين فيما يخص نسبة الربح القائم المتحقق للشركتين شركة فارس الجبالي وأولاده وشركة شاكر عبد القـادر الجبـالي للسنة المالية ٢٠٠٩ المقدر بواقع (١٥%) من تجارة السيارات و(٣٥%) من قطع غيـار السيارات وتأييد القرار المستأنف فيما عدا ذلك وتضمين الطرفين الرسـوم والمـصاريف النسبية وإلزام المستأنف ضدهم بمبلغ (٦٠٠) دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضـي بنتيجة التقاص) .

وتتلخص أسباب التمييز فـــــي الآتـــــي :-

١- أخطأت محكمة الاستئناف عندما فصلت بالدعوى بالرغم من خلو الملـف الـضريبي من التفويضات الممنوحة من المدير العام إلى المدقق وإلى هيئة الاعتـراض وإلـى لجنة إجازة القرار الأولي ولجنة إجازة قرار هيئة الاعتراض.

٢- أخطأت محكمة الاستئناف عندما قضت في قرارها أن المستأنفين هم محمـد وفـارس وشاكر الجبالي دون أن تراعي أن المميز هو فقط فارس الجبالي حيث أصـبح قـرار محكمة الاستئناف رقم (٢٠١٣/٥١٣) تاريخ ٢٠١٤/٦/١١ قطعيـاً بحـق المـستأنف ضدهما (محمد وشاكر الجبالي).

٣- أخطأت محكمة الاستئناف عندما قضت (بفسخ القرار المستأنف والحكم بـرد دعـوى المدعين فيما يخص نسبة الربح القائم المتحقق للشركتين شركة فارس الجبـالي وأولاده وشركة شاكر عبد القادر الجبالي) بالرغم من أنها لم تعالج في قرارها دخل المميز من شركة فارس الجبالي وأولاده والتي هي موضوع الخلاف الأساسي في هذه الدعوى.

٤- أخطأت محكمة الاستئناف عندما فسخت قرار محكمة البدايـة الـضريبية بخـصوص شركة شاكر عبد القادر الجبالي بخصوص نسبة الربح بالرغم من أن محكمـة البدايـة الضريبية لم تتطرق لها في قرارها كون نسبة الربح لم تكن محل طعن من قبل المميز كونه انسحب من شركة شاكر عبد القادر الجبالي بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٥ كما ذكر سابقاً.

lawpedia.jo

٥- خالفت محكمة الاستئناف أحكام المادة (٤/١٨٨) من أصول المحاكمات المدنية عنـدما لم تعالج أسباب الاستئناف بكل وضوح وتفصيل.

٦- أخطأت محكمة الاستئناف في ردها على الأسباب الأول والثاني والثالث مـن أسـباب الاستئناف عندما لم تتنبه إلى أن استئناف المدعي العام قد انصب على دخل المميز من شركة شاكر عبد القادر الجبالي والتي انسحب منها المميز بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٥ كمـا هو ثابت في قرار محكمة البداية والبينة الخطية.

لهـذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمـــداولـــة نجـــد أن وقائع هذه الدعوى تتلخص فـــي أن المـــدعي محمد فارس شاكر الجبالي أقام الـــدعوى رقـــم (٢٠١٢/١٧٥٣) لـــدى محكمـــة البدايـــة الضريبية بمواجهة المدعى عليه المدعي العام الضريبي بالإضافة لوظيفته للطعن في قرار الجهة المدعى عليهـــا المتضمن فرض ضريبة دخل عليـــه مقـــدارها (٥٨٤٧) دينـــاراً وضريبة خدمات اجتماعية (٥٨٤ ديناراً و٧٠٠ فلس) عن سنة ٢٠٠٩ طالباً إلغاء القـــرار وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.
مؤسساً دعواه على الوقائع الواردة بلائحة الدعوى.

وبتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٣ أقام المدعي شاكر فارس شـــاكر الجبـــالي الـــدعوى رقـــم (٢٠١٢/١٧٥٤) لدى المحكمة ذاتها وبمواجهة المدعى عليهم ذاتهم للطعن في قرار الجهة المدعى عليهـــا المتضمن فرض ضريبة دخل عليـــــه عـــن ســـنة ٢٠٠٩ مقـــدارها (٥٧٢٢) ديناراً وضريبة خدمات اجتماعية (٥٧٢ ديناراً و٢٠٠ فلس) طالباً إلغاء القـــرار الطعين وتضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف والأتعاب.
مؤسساً دعواه على الوقائع الواردة بلائحة الدعوى.

وبتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٣ قررت محكمة البدايـــة الـــضريبية ضـــم الـــدعوى رقـــم (٢٠١٢/١٧٥٤) إلى الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠١٢/١٧٥٣) لوحدة مصدر الدخل والخصوم.

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٩ أقام المدعي/ فارس شاكر عبد القادر الجبالي الدعوى رقم (٢٠١٢/٢٣٦٤) لدى المحكمة ذاتها وبمواجهة المدعى عليهم ذاتهم للطعن في قرار الجهة المدعى عليها المتضمن فرض ضريبة دخل عليه مقدارها (١٣٢٤٩) دينـــاراً وضـــريبة خدمات اجتماعية (١٣٢٤ ديناراً و٩٠٠ فلس) عن ســـنة ٢٠٠٩ طالبـــاً إلغـــاء القـــرار وتضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف والأتعاب .
مؤسساً دعواه على الوقائع الواردة بلائحة الدعوى .

وبتاريخ ٢٠١٣/١/٢١ قررت محكمة البداية الضريبية ضم هـــذه الـــدعوى إلـــى الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠١٢/١٧٥٣) لوحدة مصدر الدخل والخصوم.

وبتـــاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦ أصـــدرت محكمـــة البدايـــة الـــضريبية قرارهـــا رقـــم (٢٠١٢/١٧٥٣) والقاضي بما يلي :-

١- عملاً بأحكام المادة (٤٢/ط) من قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ إلزام المدعى عليه بالإضافة لوظيفته بمحاسبة المدعيين (شاكر الجبالي ومحمد فارس الجبالي) على نسبة ربح قائم مقدارها (٦%) عن تجارة السيارات الشاحنة ونسبة ربح قائم مقدارها (٢٠%) عن تجارة قطع غيار السيارات الشاحنة للعام ٢٠٠٩.

٢- عملاً بأحكام المادة (٤٢/ط) من قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ إلزام المدعى عليه بمحاسبة المدعي (فارس شاكر الجبالي) عن ضريبة دخل بواقـــع (٢٠٨٩,٩٣) ديناراً عن حصته من شركة عبد القادر الجبـــالي وأولاده عـــن العـــام ٢٠٠٩.

٣- عملاً بأحكام المادة (١٦١) من الأصول المدنية إلزام المدعى عليه بالإضافة لوظيفته بدفع الرسوم والمصاريف للمدعيين (شاكر الجبالي ومحمد فارس الجبـــالي) وإلـــزام المدعى عليه بدفع الرسوم والمصاريف النسبية للمدعي فارس شاكر الجبالي وإلـــزام المدعي بدفع باقي رسوم ومصاريف الدعوى.

lawpedia.jo

٤- عملاً بأحكام المادة (١٦١) من الأصول المدنية إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ (٥٠٠) دينار للمدعيين (شاكر الجبالي ومحمد فارس الجبالي) ومبلغ (٣٦٠) ديناراً بدل أتعاب محاماة للمدعي فارس شاكر الجبالي بعد إجراء التقاص.

لم يرضَ مدعي عام الضريبة بالإضافة لوظيفته بهذا القـــرار فطعـــن فيـــه اســـتئنافاً وبتاريخ ٢٠١٤/٦/١١ أصدرت محكمة الاستئناف الضريبية قرارها رقـــم (٢٠١٣/٥١٣) والقاضي بفسخ القرار المستأنف والحكم برد دعوى المدعين فيما يخص نسبة الربح القائم المتحقق للشركتين شركة فارس الجبالي وأولاده وشركة شاكر عبد القادر الجبالي وأولاده للسنة المالية ٢٠٠٩ بواقع (١٥%) من تجـــارة الـــسيارات و(٣٥%) مـــن قطـــع غيـــار السيارات وتأييد القرار المستأنف فيما عدا ذلك وتضمين الطرفين الرســـوم والمـــصاريف النسبية كلاً حسب ما ربح وخسر من دعواه وإلزام المستأنف ضدهم مبلـــغ (٦٠٠) دينـــار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي بنتيجة التقاص .

لم يرضَ المدعي فارس شاكر عبد القادر الجبالي بهذا القرار فيما يتعلق (بفسخ القرار المستأنف ورد دعوى المدعي فيما يخص نسبة الربح وإلزام المستأنف ضده بمبلغ (٦٠٠) دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي) فطعن فيه تمييزاً .

وبتاريخ ٢٠١٥/٦/١ أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم (٢٠١٤/٣١٥١) والـذي جـاء فيه :-

(ورداً على أسباب التمييز :-

وعن **السبب الأول** ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بفسخ القرار المستأنف على سند مـن القول أن هناك تناقضاً بين ما أورده المفوض عن شركة شاكر الجبالي وبين أقوال الشهود ووجه الخطأ يتمثل في أن المميز انسحب من شركة شاكر الجبالي بتـاريخ ٢٠٠٩/١/٢٥ وأن مصدر دخل المميز موضوع الخلاف حول نسبة الربح من تجارة الـسيارات وقطـع السيارات يتعلق في دخله من شركة فارس الجبالي وأولاده فقط .

وفي هذا نجد إن ما جرى هو محاســـبة المميز فارس عن دخله من شركة شاكر الجبالي عن مدة شهر واحد فقط من عام ٢٠٠٩ ولم تتم محاسبته عن الفترة التي انـسحب منها من الشركة، مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن **السبب الثاني** ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف عندما فسخت القـرار علـى ضـوء أقوال المفوض أحمد الجالودي في ملف شركة شاكر الجبالي ولم تلاحظ أن قرار محكمـة البداية استند إلى أقوال المفوض رباح الأقرع المفوض بالتوقيع عن شركة فارس الجبـالي وأولاده.

وفي هذا نجد إن المفوض رباح الأقرع هو مفوض عن شـركة فـارس الجبـالي وأولاده بينما أحمد الجالودي هو مفوض عن شركة شاكر الجبالي وأولاده وإن ما استندت إليه محكمة الاستئناف فيما يتعلق بأقوال المفوض عن شركة شاكر الجبالي المدعو أحمـد الجالودي يتفق وأحكام القانون مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن **الأسباب الثالث والرابع والخامس والسادس** ومفادها تخطئـة محكمـة الاسـتئناف بمخالفتها لأحكام المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية عندما لـم تعـالج أسباب الاستئناف بكل وضوح وتفصيل حيث لم تعالج في قرارها دخل المميز من شـركة

lawpedia.jo

فارس الجبالي وأولاده والتي هي موضوع الخلاف الأساسي ولم تتطـــرق فـــي قرارهـــا بخصوص نسبة الربح فيما يتعلق بشركة شاكر الجبالي حيث لم تكن محل طعن من قبـــل المميز ولم تنتبه إلى أن استئناف المدعي العام قد انصب على دخل المميز من شـــــــركة شاكر عبد القادر الجبالي التي انسحب منها المميز.

وفي هذا نجد إن محكمة الاستئناف الضريبية لم تعالج وقـــائع الـــدعوى وأســـباب الاستئناف بكل وضوح وتفصيل حيث إنها لم تعالج في قرارها دخل المميز مـــن شـــركة فارس الجبالي وأولاده وجاء القرار مبهماً وعاماً ولم تقـــم باســـتخلاص وقـــائع الـــدعوى وتطبيق القانون عليها بصورة واضحة الأمر الذي يجعل قرار محكمة الاســـتئناف بهـــذا الخصوص مخالفاً لأحكام المادتين (١٦٠ و٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنيـــة ومشوباً بالقصور والتعليل والتسبيب ومستوجب النقض.

لهـــذا نقرر نقض القرار المطعون فيه بحدود ما ورد بردنا على الأسباب الثالـــث والرابع والخامس والسادس من أسباب التمييز وإعادة الأوراق إلى مـــصدرها لإجـــراء المقتضى القانونـــي).

بعد النقض والإعادة سجلت الدعوى مجدداً لدى محكمة الاستئناف الضريبية تحـــت الرقم (٢٠١٥/٦٠٢) وقررت المحكمة اتباع النقض وبعد استكمال إجـــراءات التقاضـــي أصدرت المحكمة قرارها رقم (٢٠١٥/٦٠٢) تاريخ ٢٠١٥/١٢/١ والقاضي بفسخ القرار المستأنف والحكم برد دعوى المدعين فيما يخص نسبة الربح القائم المتحقـــق للـــشركتين شركة فارس الجبالي وأولاده وشركة شاكر عبد القادر الجبالي للسنة ٢٠٠٩ المقدر بواقع (١٥%) من تجارة السيارات و(٣٥%) من قطع غيار السيارات وتأييد القرار المـــستأنف فيما عدا ذلك وتضمين الطرفين الرسوم والمصاريف النسبية وإلزام المستأنف ضدهم مبلغ (٦٠٠) دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي نتيجة التقاص .

لم يرضَ المدعي فارس بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأســـباب الـــواردة بلائحـــة التمييز .

lawpedia.jo

ورداً علـــى أســـباب التمـــــييز :-

وعن السبب الأول ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف عندما فصلت بالدعوى بـــالرغم مـــن خلو الملف الضريبي من التفويضات الممنوحة من المـــدير العـــام إلـــى المـــدقق وهيئـــة الاعتراض وإلى لجنة إجازة القرار ولجنة إجازة قرار هيئة الاعتراض .

وفي هذا نجد إن ملف الدعوى والملف الضريبي يخلوان من التفويض الصادر عن مدير عام دائرة ضريبة الدخل للمدقق وهيئة الاعتراض ولجنة إجازة القرار الأولي ولجنة إجازة قرار هيئة الاعتراض فإنه كان على محكمة الاستئناف وقبـــل إصـــدارها للقـــرار المستأنف تكليف ممثل الجهة المدعى عليها بإحضار التفويضات المذكورة ولما لـــم تفعـــل فإن قرارها محل الطعن يكون سابقاً لأوانه مما يتعين عليه نقضه .

لهـــذا ودون حاجة للرد على باقي أسباب التمييز نقرر نقـــض القـــرار المميـــز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانونـــــي.

قـــراراً صدر بتاريـــــخ ١٨ رمضان سنـــــة ١٤٣٧ هـــ المـــوافـــق ٢٠١٦/٦/٢٣م .

عضـــــــــو	**عضـــــــــو**	**برئاسة القاضي نائب الرئيس**
نائب الرئيـــس	**نائب الرئيـــس**	
عضـــــــــو	**عضـــــــــو**	

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك

lawpedia.jo